تمام الدية ولو قال الجاني مات بعد الاندمال فعلي نصف الدية وقال الولي مات بالسراية والزمن يحتمل للاندمال فالاصح تصديق الجاني **قال** ولو اوضح ه موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبله اندماله صدق ان امكن ه وذلك بان يقصر الزمان لان الظاهر معه **قال** والا ه اي وان طال الزمان حلف الجريح وثبت ارشان للاولي والثانية **قال** قيل وثالث لانه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فحصلت موضحة ثالثة والاصح المنع وتصديق الجاني لانه يقول رفعت الحاجز حتي لا يلزمني شي ارش لا يعود الاولان الي واحد فان لم يقبل قوله في الاتحاد وجب ان يقبل في الثالث الذي لم يثبت موجبه **تتمه** ذكر في السبب الرابع في اختلاف الحكم من الروضة انه لو اوضحه موضحتين عمدا ورفع الحاجز بينهما خطا وقلنا بالصحيح انه لو رفعه عمدا اتحد الارشان فهل يلزمه ارش ثالث او ارش واحد وجهان قلت اصحها ارش فقط انتهى واعترض عليه في ذلك بان الرافعي قال فيه وجهان لاختلاف الحكم فان جعلناه موثرا فعليه ارش ثالث والا لم يلزمه الا ارش واحد والصحيح التاثير فيلزمه ثلاث اروش وهذا هو الصواب **قال فصل** الصحيح ثبوته لكل وارث ه اي علي فرايض الله تعالي فيشترك فيه العصبات واصحاب الفروض المكلف منهم وغير المكلف ومن يرث ه بالسبب كالزوجين والمعتق ومن يرث بالنسب وبهذا قال ابو حنيفة واحمد لقوله صلي الله عليه وسلم ثم انتم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلة فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية رواه ابو داود والترمذي والدارقطني عن ابي شريح الخزاعي وفي الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير النظرين خير الورثة بين الدية والقتل والدية تثبت للجميع بالاتفاق فكذلك القصاص وفي سنن ابي داود ان عمر كان يقول لا ترث المراة من دية زوجها حتي قال له الضحاك ابن سفين كتب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ورث زوجة اشيم الضبابي من دية زوجها ووقع في المهذب هنا ان القايل لعمر الضحاك بن قيس وهو وهم ثم ذكره في الاقضية علي الصواب ويقابل الاصح وجهان احدهما يستحقه العصبة الذكور خاصة لانه لدفع العار فاختص بهم كولاية النكاح وبه قال مالك والثاني يستحقه من يرث بنسب دون سبب فلا يثبت للزوج والمعتق لان النكاح والملك يزولان بالموت فتنعدم المعني الذي لاجله ه شرع القصاص هذا اذا كان له وارث خاص فان لم يكن فهل للسلطان ان يقتص من قاتله او يتعين اخذ الدية فيه قولان اصحها ان له ان يقتص من القاتل وله ان

يعفو علي الدية علي ما يراه مصلحة لما روي البيهقي ان ابا لولوة لما طعن عمر وثب عبيد الله بن عمر علي الهرمزان فقتله فقيل لعمر ان عبيد الله اسك قتل الهرمزان قال ولم قتله قالوا قال انه قتل ابي قيل وكيف ذاك قال رايته قبل ذلك مستخليا بابي لولوه وهو الذي امره بقتله قال عمر ما ادري ما هذا انظروا اذا انا مت فاسالوا عبيد الله البينة علي الهرمزان اهو قتلني فان اقام البينة فدمه بدمي وان لم تقم البينة فاقيدوا عبيد الله بن الهرمزان فلما ولي عثمان قيل له الا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال ومن ولي الهرمزان قالوا انت يا امير المومنين قال قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ولو كان الوارث لا يستوعب القصاص كبنت او جرة او اخ لام فان قلنا للسلطان الاستيفا اذا لم يكن وارث استوفاه مع صاحب الفرض والا فالرجوع الي الدية **قال** وينتظر ه غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ه لان القصاص للتشفي لحفظ النفوس الي خرة المستحق ولا يحصل ذلك باستيفا الولي وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتظر بلوغ الصبي ولا افاقة المجنون لان الحسن بن علي قتل بن ملجم لابيه وكان لعلي اولاد صغار وقيس عليه المجنون واجاب اصحابنا بانه قتله حدا لكفره لا قصاصا لان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر عنه انه اشقي الاخرين ولهذا حكي في المهذب في باب البغاه وجهين في ان قاتل الامام يقتل قصاصا او حدا حين تحتم قتله كقاطع الطريق لان قتل الامام من الافساد في الارض وعن احمد في ذلك روايتان ولا فرق في ذلك بين قصاص النفس والطرف وقد سبق من المصنف التنصيص علي ذلك وعن ابي حنيفة للولي استيفا القصاص وللولي استيفا قصاص الطرف وسلم ان القيم لا يستوفي ه واحد منهما وتقدم في تتمة الباب قبله ان الصبي والمجنون اذا قتلا الجاني لم يصر مستوفيا بذلك علي المذهب **فرعان** احدهما اذا كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين الي ما ينفق عليهما كان لوليهما العفو علي الدية للضرورة كبيع عقارهما كذا في التنبيه واقره عليه المصنف وقيل لا يجوز لانهما يستحقان النفقة في بيت المال فلا احتياج وقيل يجوز في المجنون دون الصبي لان الصبي غاية تنتظر بخلاف الجنون وهذا هو الاصح في الروضة في كتاب اللقيط لكنه فرضها في قطع طرفه فلو كان له قريب يلزمه نفقته لم يجز العفو جزما **الثاني** لو حكم حاكم للكبير بالاستيفا القصاص وهناك صغير هل ينقض حكمه فيه وجهان لا حكاه والدارمي عن حس **قال** ويحبس القاتل اي الي ان يزول المانع حفظا لحق المستحق ففي سنن ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم حبس قوما في تهمة دم فعند التحقق اولي وكلام المصنف وغيره يقتضي ان هذا الحبس واجب وبه جزم الماوردي والروياني وكلام البسيط يفهم انه ليس بواجب وعن الشيخ ابي علي ان العاقلة لا يحبس لانه عقوبة زايدة وحمل الحبس في كلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)